

سماح ٦ / ١١ / ٢٠٢١
هـ

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٣٦٤ لسنة ٢٠٢١

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ، ولائحته التنفيذية ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على
الصادرات والواردات ، وتعديلاته ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل الحكومة ،
ولصالح العمل

قرار
المادة الأولى

يُكلف السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بالإشراف الفني
والمالي والإداري على مصلحة الكيمياء ، وذلك لحين الانتهاء من إجراءات دمج مصلحة الكيمياء
بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بموجب قرار مجلس الوزراء بجلسته المؤرخة
في ٢٠٢٠/٧/١٥ .

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

وزير
التجارة والصناعة

